ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Peaceful coexistence as a basis for the social requirements of the contract

Assist. Lect. Mriwan Saleh Ahmed
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 16 Dec 2018
- Accepted 26 Dec 2018
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- Peaceful coexistence.
- Positive coexistence.
- Contract.
- Contractual liability.

Abstract: The peaceful settelement between arffeent societies and religious custom in our society and large challenge and embarrass necessity. The civil contreat that represantsin double exchange between persons of socitity either selling hiring or contract of marrigge considers as an important means to helps to unify between persons in society.

The origin of person is civil. The unification of human and peaceful settlements between than in one earth iconsider civil necessity that enforce to provide all means to achier the positive setted ement and one of therfe means are money exchange for improre the daily life.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التعايش السلمي كأساس للمقتضيات الاجتماعية للعقد

م.م. مريوان صالح احمد
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٦ / كانون الاول / ٢٠١٨
- القبول : ٢٦ / كانون الاول / ٢٠١٨
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- التعايش السلمي.
- التعايش الايجابي.
- العقد.
- المسؤولية العقدية.

الخلاصة: إن التعايش السلمي بين مختلف الجماعات والأعراق الدينية والقبائل في مجتمعنا هو التحدي الكبير والضرورة الملحة, وإن العقد المدني الذي يتمثل بالمعاملات المتبادلة بين افراد المجتمع اياً كانت صوره: بيع ام ايجار ام عقد زواج هو من الوسائل المهمة التي تساعد على التقرب بين اشخاص المجتمع, فالإنسان مدني الطبع, وإن اجتماع البشر والتعايش سلمياً فيما بينهم على ارض واحدة هو ضرورة مدنية تقتضي تسخير كل الوسائل لتحقيق التعايش الإيجابي الذي يقوم على السلم والتعاون بين الأفراد لتوفير وسائل تحقيق الذات والسعادة والأجواء التي تساعد على العيش بسلام.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

الانسان مدني الطبع, وإن اجتماع البشر والتعايش فيما بينهم بشكل سلمي هو ضرورة مدنية تقتضي تسخير كل الوسائل المتوفرة لتحقيق هذا التعايش, وإن الإنسان يميل بغريزته منذ أقدم العصور الى الحياة مع غيره يتقاسم وإياهم نصيبهم من الدنيا.

وإن الفرد لا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن باقي افراد المجتمع, فالإنسان ذاته هو نتيجة اجتماع ذكر وانثى, وهذا الاجتماع لم يتم إلا بموافقة أسرتين على إنشاء هذه العلاقة, وهكذا فإن الإنسان يميل بفطرته إلى التعايش داخل المجتمع.

وإذا كان قدر هذا الإنسان هو أن يعيش داخل المجتمع, فان طبيعة الأشياء تقتضي أن تقوم علاقات بين افراد هذا المجتمع اياً كانت الديانة او العرق او المذهب او الطائفة او القبيلة.

وبما ان الإنسان هو مدني الطبع دائماً واجتماعي ابداً, فإن التعايش السلمي بين أشخاص المجتمع الواحد اصبح ضرورة مُلحة, ولا يمكن ان يتحقق هذا التعايش إلا من خلال وسائل ولعل من ابرزها هو العقد المدني بكل انواعه سواء كان يرد على الملكية ام على المنفعة ام كان من عقود الزواج, حيث أن الضرورة الفطرية التي جبل عليها الإنسان تقتضي ان يتعاملوا فيما بينهم ويتعايشوا ويبحثوا عن وسائل تحقيق الذات والسعادة وتوفير الأجواء التي تساعد على العيش عيشاً هنيئاً, ولا شك أن هذا العيش يتحقق عن طريق العقد المدني الذي يمثل المعاملات المتبادلة بين اشخاص المجتمع, الأمر الذي

سيجعل من هذا العقد المدني ودون أي شك وسيلة مهمة لتحقيق التعايش السلمي بين افراد المجتمع في البلد الواحد.

وفي نفس الوقت قد تكون المعاملات العقدية المتبادلة سبباً في قيام المنازعات لان الإنسان بطبيعته ايضاً يجب أن يتملك كل شيء ويستأثر بكل المزايا, ولكن لا بد من القول بأن الفرد لا يستطيع ان يعيش بسلام مع الأخرين ويأمن على نفسه وممتلكاته منهم إلا إذا أمنوا هم جانبه وهذا لا يأتي إلا عن طريق الخضوع لقواعد القانون التي تحد من إطلاق حرية الفرد لصالح الأخرين, وتحد بنفس الوقت من إطلاق حريتهم لصالحه.

وللإحاطة بما تقدم وللتعرف على الدور الذي يلعبه العقد كوسيلة لتحقيق التعايش السلمي بين أبناء المجتمع والتقارب والتأكيد على ان الإنسان مدني بطبيعته رغم اختلاف العرق والعشيرة والطائفة سنقسم هذه الدراسة وفقاً لما يأتي:

المقدمة.

المبحث الأول : التعريف بالتعايش السلمي.

المطلب الأول : ماهية التعايش السلمي.

المطلب الثاني : آبعاد التعايش السلمي.

المبحث الثاني : دور العقد لتحقيق التعايش السلمي.

المطلب الأول : دور العقد لتحقيق التعايش السلمي من حيث الحقوق العينية.

المطلب الثاني : دور العقد لتحقيق التعايش السلمي من حيث الحقوق الشخصية.

المبحث الثالث : أثر المسؤولية العقدية في التعايش السلمي.

المطلب الأول : أثر المسؤولية العقدية في التعايش السلمي من الناحية السلبية.

المطلب الثاني : أثر المسؤولية العقدية في التعايش السلمي من الناحية الايجابية.

الخاتمة : وتتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالتعايش السلمي

إن مصطلح التعايش السلمي يتم استعماله عادة عند مناقشة الخلافات العقائدية والإيدولوجية, ومع تطور التهديدات التي عصفت بمجتمعنا العراقي نتيجة الحرب على الإرهاب والتدخل الدولي بالشأن الداخلي للبلد, الأمر الذي اصبح يهدد التعايش السلمي بين أبناء البلد الواحد, إدخل هذا المصطلح في

التعبير عن كيفية حل المنازعات الداخلية, وربطه بالديانات والعقائد, ورغم كل هذا فأن السؤال الذي يمكن إثارته هو هل أن هناك أبعاداً للتعايش السلمي؟ وما هي هذه الأبعاد؟ وهل أن البعد للتعايش السلمي دائماً يكون سياسياً؟ أم أن هناك أدوات اقتصادية لتحقيق التعايش السلمي بين الشعب الواحد ذو الاختلاف العقائدي على الأرض الواحدة وفي البلد ذاته؟

للإجابة على ما تقدم من الأسئلة وإزاء ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : ماهية التعايش السلمي.

المطلب الثاني : أبعاد التعايش السلمي.

المطلب الأول / ماهية التعايش السلمي

أن مفهوم التعايش السلمي كما هو معلوم يرجع في طبيعته الى التأصيل الديني , فالدين الإسلامي الحنيف هو دين صالح لكل زمان ومكان ولم يغفل عن أي من المجالات في الحياة الاجتماعية, وإن التعايش السلمي في الإسلام أهتم بحل الخلافات اياً كان طابعها.

وللتعرف على ماهية التعايش السلمي سيتم تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الاتيين :

الفرع الأول : تعريف التعايش السلمي لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني : تعريف التعايش السلمي عملياً.

الفرع الأول / تعريف التعايش السلمي لغة واصطلاحاً

إن التعايش السلمي أصبح شعاراً مطروحاً على ساحة العلاقات بين الشعوب وهدفاً منشوداً يسعى الجميع اليه , ومع أهمية المفهوم السائد للتعايش بين الافراد فإنه يكون اكثر أهمية وخطورة لا سيما إذا اقاموا في مجتمع واحد ودولة واحدة, فالإستقرار وبناء السلام هو أمر يحرص كل المجتمع على التوصل اليه[١].

ويعني التعايش لغةً, عايشه : عاش معه , والعيش معناه الحياة , وهو العيش على هذه الأرض دون تفريق بين البشر والإشتراك على الألفة والمودة, وهي على وزن تفاعل الذي يفيد وجود العلاقة المتبادلة بين الطرفين[٢].

وإن كلمة التعايش تعني بنفس الوقت بالأخرين, أي الاعتراف بأن (الأخرين) موجودين, والتعايش يعني كذلك التعلم للعيش المشترك, والقبول بالتنوع بما يضمن وجود روابط إيجابية مع الاخرين, فعندما

---

(١) د. عبدالعظيم إبراهيم المطعني, مباديء التعايش السلمي , دار وائل للنشر, الأردن , ٢٠٠١, ص٧٧.

(٢)أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار, دار العلم للملايين , بيروت , ١٩٨٧, ص٥٤١.

تكون العلاقات إيجابية فإن ذلك سيعزز الكرامة والحرية والاستقلال, وعندما تكون العلاقات سلبية فإن هذا من شأنه أن يقوض الكرامة الإنسانية وقيمتها الذاتية.

وتماشياً مع المعنى اللغوي تكون كلمة (السلمي) وصف مؤكد لطبيعة التعايش, لذلك فإن مصطلح التعايش السلمي هو مصطلح إجتماعي يسود الأوساط الاجتماعية, كالتعايش بين الافراد والمجموعات القبلية والإثنية وانتقل الى المجال السياسي في ظل الدولة الحديثة القائمة على أساس التنوع الديني, وفي حقيقة الامر يذهب اتجاه من الفقه[١] – وهو ما نؤيده – إلى أن التعايش السلمي في طبيعته يرجع الى التأصيل الديني, فالدين الإسلامي هو دين صالح لكل زمان ومكان ولم يغفل عن أي شيء.

ويعني التعايش السلمي اصطلاحاً, البديل عن العلاقات العدوانية, ويمكن إستخدامه في أي ساحة تشهد اختلافات في العيش بمكان واحد[٢].

وفي حقيقة الامر يمكن القول بأنه, قد حمل مصطلح التعايش السلمي أكثر من معنى ومضمون, منها سياسي أيدولوجي ويعني الحد من الصراع أو الخلاف العقائدي بين قوتين والعمل بنفس الوقت على إحتواء ذلك الصراع بما يفتح مجال لوسائل الإتصال بين الطرفين المتناقضين[٣].

ومن هذه المعاني كذلك التي يحملها مصطلح التعايش السلمي , معنى ديني يتعلق بممارسة كل الجماعات او الفرق ذات المعتقدات او الديانات المختلفة لكافة شعائرها وطقوسها الدينية مهما اختلف بكل حرية.

وكذلك التعايش العرقي واللغوي والذي يؤكد نبذ العصبية العرقية والقبلية وعصبية اللون واللسان, وكذلك التعايش المذهبي الذي من شأنه التقريب بين المذاهب المختلفة والتوصل الى التعارف والتعاون.

ولا بد من الإشارة هنا الى ان التعايش السلمي يكل ما يحمله هذا المصطلح من معانٍ لا يعني الذوبان وفقدان الهوية الشخصية, فمعنى التعايش أن هناك طرفين إذا أصبحا طرفاً واحداً فلن يكون هناك معنى للتعايش, وإذا ذابا فلن يكون هناك تعايش, فالتعايش الحقيقي هو ان نتعامل سوياً ويقبل بعضنا البعض ونحترم حقوقنا المتبادلة, فالتعايش هو القبول بوجود الاخر والعيش معه دون السعي لألغائه او الإضرار به, فمن الصعوبة أن يعيش الانسان مع نفسه دون أن يختلط مع غيره ضمن اطار عملية تفاعلية وتكاملية في أن واحد, لذلك يجب ان يدخل في عملية تبادلية مع الطرف الاخر بحيث يكون هناك تبادل

---

(١) أنظر : د. بدر الدين اسماعيلي وحسام الدين علية , متطلبات التعايش السلمي مع البيئة والمجتمع , منشأه المعارف , الإسكندرية , ٢٠١٦, ص٣٠.

(٢) انظر : د.جلال رحمي , مشكلة الحرب والسلام, دار الثقافة الجديدة, مصر , دون سنة طبع , ص٢٠٠ وما بعدها.

(٣) انظر: د. حاج أبا أدم الحاج , ألية التعايش السلمي , دون مكان نشر , السودان , ٢٠١٣, ص٥.

في المصالح والضرورات المشتركة الأمر الذي يجعل من هذه التعاملات احدى الوسائل المهمة للتعايش السلمي الأمر الذي يجعلنا اما التعايش السلمي بمعناه العملي.

الفرع الثاني / تعريف التعايش السلمي عملياً

إن قضية التعايش السلمي تسعى دائماً الى تحقيق الأهداف الإجتماعية الإنسانية بين افراد المجتمع, لذلك فإن التصرفات العقدية بكل صورها والتي يزاولها افراد المجتمع بصورة عامة فيما بينهم والتسامحات التي تحملها هذه المعاملات في الحياة اليومية الإجتماعية تعتبر من الوسائل العملية المهمة لتحقيق التعايش السلمي بين افراد المجتمع الواحد, فعقد البيع مثلاً او عقد الايجار يمكن إبرامه بين الطرفين بمجرد توافر اركانه وشروطه الأساسية دون النظر الى قومية او مذهب او لون الطرفين المتعاقدين طالما انهم من أبناء المجتمع البشري[١].

يمكن القول هنا بأن التعايش السلمي بين افراد المجتمع الواحد يمكن ان تكون التعاملات التعاقدية اليومية في حياتنا الاجتماعية سبباً مهماً في تحقيقه بحيث نكون امام تعايش سلمي من الناحية الاقتصادية, بحيث تقوم العلاقات بين افراد المجتمع الواحد على أساس من التفاهم وتبادل المصالح الاقتصادية والتسامح الأمر الذي يجعلنا نوصي بمشرعنا العراقي بأن يأخذ وبصورة صريحة بمصطلح التعايش السلمي في ثنايا القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ باعتباره من الأهداف التي يسعى المشرع الى تحقيقها من خلال التعاملات العقدية بين افراد المجتمع الواحد, لذلك نقترح على مشرعنا العراقي تعديل نص المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي بحيث تكون كما يأتي :

(١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية والتعايش السلمي...).

ويمكن القول بأن من أبرز مقومات نجاح العقد المدني في تحقيق التعايش السلمي بين افراد المجتمع الواحد ما يأتي :

اولاً : تداوله من قبل جميع افراد المجتمع.

ثانياً : انه سبب لتحقيق الاستقرار والتنمية في المجتمع.

ثالثاً : يمكن اعتباره من أهم أسس التعايش مع الاخرين عملياً.

وعليه فان المجتمع ليس مجرد كمية من الأفراد وإنما يجب إشراك هؤلاء الافراد في إتجاه واحد, وهو ما يستلزم ضرورة وجود مجموعة من العلاقات الاجتماعية الضرورية لتحقيق العيش المشترك والذي

([١]) انظر : د. عبدالعظيم إبراهيم المطعني , المصدر السابق , ص٨٠.

يجب ان يكون سلمياً لتحقيق المصالح العامة رغم اختلاف الطائفة او اللون او القومية لذلك فإن العقد المدني بكل صوره سواء كان يرد على الملكية او المنفعة او على العمل يمكن اعتباره من الوسائل الأساسية لتحقيق التعايش السلمي بين افراد المجتمع الواحد.

المطلب الثاني / آبعاد التعايش السلمي

ينصب معنى التعايش السلمي على التفاهم وقبول الوضع الراهن في العلاقات بين افراد المجتمع, الأمر الذي يحتاج الى التعرف على اساسيات التعايش بين الافراد من جهة ونتائجه من جهة أخرى.

وإزاء ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى الفرعين الاتيين :

الفرع الأول : اساسيات التعايش السلمي بين افراد المجتمع.

الفرع الثاني : نتائج التعايش السلمي بين افراد المجتمع.

الفرع الأول / اساسيات التعايش السلمي بين افراد المجتمع

في واقع الحال ان التعايش يمكن ان يستند الى بعض الأمور الأساسية التي يمكن ان تساهم المعاملات العقدية اليومية بين افراد المجتمع على تحقيقه, ومن هذه الأمور الأساسية :

اولاً : إرادة العيش المشترك :

الإرادة كما ذهب جانب فقهي[١],هي عمل نفسي ينعقد به العزم على شيء معين, لذلك فالإرادة عمل نفسي مستقل من خفايا النفوس, فالجوء الى إبرام التصرفات القانونية في الحياة اليومية هي دائماً مقترنة بإرادة العيش المشترك بين افراد المجتمع في البلد الواحد.

ثانياً : اتحاد القصد العقدي :

التفاهم حول الغاية لا يقتصر فقط على الباعث القريب على التعاقد وهو الملكية مثلاً او الإنتفاع, وانما خدمة المصالح البشرية العليا وفي مقدمتها التعاملات السلمية والمحافظة على الحقوق وهو الباعث البعيد غير المباشر الذي يراد تحقيقه نتيجة هذه التصرفات العقدية, لذلك فإن الباعث هنا هو المحرك الأول للإرادة[٢].

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم, الموجز في شرح القانون المدني, ج١, ط٣, شركة الطبع والنشر الأهلية, بغداد, ١٩٦٩, ص٥٨.

(٢) انظر : د. أنور سلطان, مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي , ط٦, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , الأردن , ٢٠١٢, ص٤٣.

ثالثاً : سلامة التنفيذ[١] :

إن توفر الإرادة المشتركة لغرض تمام التصرف بين الطرفين المتعاقدين على أجراء التصرف العقدي أياً كانت صورته تقتضي سلامة التنفيذ من حيث الرغبة في التعايش والتصميم عليه وإلا لما تم التعامل واجراء التصرفات اللازمة في حياتنا اليومية الا للتوصل الى التعايش السلمي الذي يتحقق بصورة غير مباشر عن طريق التصرفات والتعاملات العقدية.

رابعاً : إحترام الحق في التعايش :

ان التعامل بين افراد المجتمع لتسيير الحياة اليومية عن طريق المعاملات المالية المتبادلة لا يعني إلا وجوب احترام الحق في التعايش والذي يكون متبادلاً بين جميع اطراف العلاقة, فهذا الالتزام هو التزام عام يقع على الجميع لغرض التوصل الى التعايش القائم على تبادل المصالح والمسالمة, من جهة والنتائج التي يراد التوصل اليها عن طريق التعايش السلمي بين افراد المجتمع من جهة أخرى, وهو ما سنوضحه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني / نتائج التعايش السلمي بين افراد المجتمع

إن التعايش السلمي يعُتبر من المواضيع المتعلقة بالمقصد العام الذي بصلاحه لا شك يصلح المجتمع ويستقر من كافة الجوانب سواء كانت اجتماعية ام معيشية وكذلك الأمنية, لذلك يمكن القول بأنه من النتائج التي يمكن التوصل اليها عن طريق تحقيق التعايش السلمي بين افراد المجتمع اياً كانت الوسيلة هي ما يأتي :

اولاً : التعايش السلمي سبب رئيسي لتحقيق الامن والاستقرار في المجتمع.

ثانياً : التعايش السلمي سبب لتحقيق المصالح المشتركة لجميع افراد المجتمع الواحد على اختلاف اديانهم ومذاهبهم واعراقهم.

ثالثاً : كذلك لا بد من القول بأن التعايش السلمي بين افراد المجتمع يكون سبباً لتنمية المجتمعات وتطويرها اقتصادياً عن طريق التعاملات بين افراد المجتمع واجراء التصرفات المالية التي ستؤثر دون شك على المستوى الاقتصادي للبلد بصورة إيجابية وتقوده الى طريق التنمية[٢].

رابعاً : يكون التعايش السلمي بين افراد المجتمع الواحد سبباً في حب الاختلاط لا سيما اذا انتشر

---

(١) انظر : نص المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١, والمادة (١/٢٠٢) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ والمادة (١/٢٤٦) من قانون المعاملات المدنية الإمارتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

(٢)انظر : د. إبراهيم احمد عمر, فلسفة التنمية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الأردن , ٢٠١٠, ص٢٠.

التسامح بين افراد المجتمع الواحد وحصول المصاهرات بين افراد المجتمع بغض النظر عن الطائفة او اللون, وكذلك الاحترام في المعاملات فيما بينهم.

خامساً : إن التعايش السلمي بين افراد المجتمع يكون سبباً في نهضة المجتمع[١].

يمكن القول من خلال ما تقدم بأن الإيجابية التي ستظهر على المجتمع الذي يعيش أبناؤه تعايشاً سلمياً يظهر من خلال معاملاتهم فيما بينهم لتسيير حياتهم اليومية من بيوع وتعاملات ومصاهرات وشركات ستضفي دون شك تطوراً ونهوضاً على هذا المجتمع, ويضفي بعداً اجتماعياً في التعايش مع الاخرين والعمل سوياً من اجل المحافظة على المجتمع ودفعه نحو التطور.

المبحث الثاني

دور العقد لتحقيق التعايش السلمي

يُعتبر العقد دون شك من التصرفات القانونية المهمة جداً[٢], وربما من أهمها فمنذ ان تجمع الانسان مع اخرين في بيئة واحدة شعر بأهمية التعايش مع غيره والتعامل معهم, وكان من أغراض تعامله تأمين حاجياته الضرورية وان هذه الحاجيات لا يمكن تأمينها إلا إذا كان هذا التعامل سلمياً بين الافراد لتثبيت حقوق المتعاملين والمحافظة عليها, سواء كانت حقوق عينية أم حقوقاً شخصية.

وإزاء ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الأتيين :

المطلب الأول : دور العقد لتحقيق التعايش السلمي من حيث الحقوق العينية.

المطلب الثاني : دور العقد لتحقيق التعايش السلمي من حيث الحقوق الشخصية.

المطلب الأول / دور العقد لتحقيق التعايش السلمي من حيث الحقوق العينية

تختلف الحقوق بإختلاف الزاوية التي يتم النظر منها الى هذه الحقوق, وإن الامر الذي يهمنا في هذا المجال من الحقوق التي تكون سبباً لإحداث التعاملات بين افراد المجتمع والتي تكون سبباً بنفس الوقت الى تفعيل التعايش بصورة سلمية بين الناس, هي الحقوق المالية, وكما جاء في نص المادة (٦٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: (الحقوق المالية تكون إما عينية او شخصية)[٣] وكذلك

---

(١) انظر : د. سيف ناصر المعموري , المواطنة, مطبعة جامعة سلطان بن قابوس, سلطنة عمان , ٢٠٠٢, ص١٠ وما بعدها.

(٢) للتفاصيل انظر : د. هدى عبدالله, العقد, ج٢, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت, لبنان, ٢٠٠٨, ص٧ وما بعدها.

(٣) يقابل هذا النص المادة (٦٧) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦, والمادة (١٠٧) من قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

نصت المادة (٢/٦٧) على انه (الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين)[١].

ولا بد من الإشارة الى أن الحقوق المالية في القوانين المعاصرة تكون حقوق عينية وشخصية ومعنوية كما اخذ بذلك القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ وقانون المعاملات المدنية الامارتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥, أما القانون المدني العراقي فقد اكتفى بتنظيم احكام الحق العيني والحق الشخصي في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

والحق العيني في القوانين المدنية يكون على نوعين, فقد نصت المادة (٦٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على انه : (١- الحقوق العينية الاصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الاتفاق وحق الوقف وحق الإجارة الطويلة. ٢- والحقوق العينية التبعية هي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز[٢]). ويتضح اثر الحقوق العينية من خلال التعاقدات التي تتم والاثار الناشئة عنها في تفعيل التعايش السلمي بين المتعاقدين الذين هم من أبناء مجتمع واحد ويعيشون على ارض واحدة.

من ابرز الحقوق العينية التي تكون غالباً مدار التعامل اليومي بين افراد المجتمع وتساهم في تفعيل التعايش السلمي المشترك هو حق الملكية سواء ورد هذا الحق على ملكية العين في عقد البيع ام على ملكية المنفعة في عقد الايجار, ويترتب على حق الملكية باعتباره من الحقوق العينية ضرورة التزام الطرفين المتعاقدين بالمعاضدة أي التعاون واطلاع كل طرف الطرف الاخر بما يهمه من أمور لتحقيق الغاية المشتركة[٣].

وبما ان التمليك يترتب عليه انتقال ملكية الأعيان والحقوق المالية الأخرى[٤], فسنكون امام مصالح واهداف مشتركة مباشرة تتمثل بالغرض المباشر للعقد, واهداف غير مباشر تترتب باعتبار ان العقد ظاهرة اجتماعية يؤدي الى تحقيق التعايش السلمي بين افراد المجتمع.

---

(١) يقابل هذا النص المادة (١/٦٩) مدني / اردني, والمادة (٢/١٠٩) معاملات مدنية / امارتي.

(٢) يقابل هذا النص المادة (٧٠) مدني / اردني والمادة (١١٠) معاملات مدنية / إمارتي.

(٣) انظر : د. عبدالمنعم موسى إبراهيم , حسن النية في العقود, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٦, ص١٥١.

(٤) د. عدنان السرحان , شرح احكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الامارتي, ج١, ط١, دار وائل للنشر, عمان, ٢٠٠٥,ص٢٠٢.

وبما ان حق الملكية باعتباره من اهم الحقوق العينية لا يقتصر على الأشياء المادية فقط فان مسالة تحقيق التعايش السلمي المجتمعي من خلال العقود التي تنعقد بشأن هذا الحق سيكون لها دور واضح لتحقيق هذا التعايش[١].

ومن الحقوق العينية التي تساهم في تحقيق التعايش السلمي بين افراد المجتمع, حق التصرف والعقر والمنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة والوقف والإجارة الطويلة, فهي عقود اجتماعية يتداولها الناس من اجل تسيير وبناء حياتهم[٢],فالسكنى والوقف والمساطحة يظهر التعايش الاجتماعي السلمي واضحاً فيها حتى وان كان الهدف منها هو اقتصادياً الا انه يكون اجتماعياً بالدرجة الأولى.

ويمكن ان نعتبر مسألة تحقيق التعايش السلمي من المقتضيات الاجتماعية للعقد, كما ذهب اتجاه فقهي[٣].

-وبرأينا المتواضع- نقترح على مشرعنا العراقي أن يعتبر مسألة تحقيق التعايش السلمي من الأمور التي تتصل باللياقة التعاقدية التي تتصل بفكرة النظام العام, وعلى هذا الأساس وبما ان الانسان مدني الطبع من جهة وكائن اجتماعي من جهة فإنه يجب ان يحترم المقتضيات الاجتماعية للعقد والتي يمكن ان يكون التعايش السلمي من أهمها, فالفرد لا كيان له بنفسه ويجب عليه ان ينصهر بالجماعة التي هو عضو فيها لذلك نقترح على مشرعنا العراقي بأن يأخذ بالنص الاتي في القانون المدني :

(لا يصح العقد إذا كان متعارضاً مع ما يتطلبه التعايش السلمي بين أفراد المجتمع).

المطلب الثاني / دور العقد لتحقيق التعايش السلمي من حيث الحقوق الشخصية

يكون للحقوق الشخصية الناشئة عن العقد دوراً مهماً في الحياة الاجتماعية لتحقيق التعايش السلمي, حيث ان هذا الحق الشخصي كما ذهب اتجاه فقهي[٤], يظهر بصورة رابطة بين دائن ومدين ينشئها العقد ويلتزم المدين بموجبها قبل دائنه بالتزامات معينة.

وقد نصت المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على انه :

---

(١) للتفاصيل انظر: د. منذر الفضل ود. صاحب الفتلاوي, شرح القانون المدني الأردني, العقود المسماة, دار الثقافة للنشر, عمان, الأردن, ١٩٩٣, ص٢١ ومابعدها.

(٢) انظر : د. محمد يوسف الزعبي, العقود المسماة , ط١, دار الثقافة, عمان , ١٩٩٣,ص١٥.

(٣) انظر : د. محمد وحيد الدين سوار, الاتجاهات العامة في القانون المدني, ط٢, مكتبة دار الثقافة, عمان , ٢٠٠١, ص٣٠.

(٤) انظر د. مصطفى الزلمي, الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة, ط١,مطبعة شهاب, أربيل, ٢٠١٠, ص٥٥.

١- الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن او مدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً او ان يقوم يعمل او ان يمتنع عن عمل.

٢- ويعتبر حقاً شخصياً الالتزام بنقل الملكية أياً كان محلها نقداً أو مثليات او قيميات, ويعتبر كذلك حقاً شخصياً الالتزام بتسليم شيء معين.

٣- ويؤدي التعبير (الالتزام) وبلفظ الدين نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ (الحق الشخصي)[١].

يتضح من خلال ما تقدم أن المحل في الحق الشخصي هو عمل او أمتناع عن عمل وإن الرابطة كما يذهب اتجاه فقهي[٢],التي يتصور وجودها لا يمكن ان تكون إلا رابطة اقتضاء هذا العمل او الامتناع عنه بحيث يحتاج الامر دائماً الى توسط شخص أخر لأداء هذا العمل او الامتناع عنه.

لذلك فأن الالتزام والحق الشخصي وجهان لعلاقة واحدة, هي علاقة المديونية بين الطرف الدائن والطرف المدين[٣].

ان العقد بما يرتبه من حقوق شخصية يكون له دوراً كبيراً في تحقيق التعايش السلمي بين افراد المجتمع الواحد, فلا يمكن ان تكون امام عقد الا إذا كانت هناك إرادتين فأكثر يترتب على ارتباطها احداث اثار قانونية معينة, وإن هذه الاثار القانونية – رأينا المتواضع – سوف تؤدي بعد ذلك الى تحقيق الغرض غير المباشر من العقد ألا وهو التعايش السلمي في المجتمع الواحد وعلى الأرض الواحدة.

ولغرض تحقيق التعايش السلمي عن طريق التصرفات العقدية التي يتم تداولها في حياتنا اليومية لا بد من الإشارة الى الدور الذي تلعبه الإرادة في العقود او التصرفات التي تتم بين افراد المجتمع لغرض تسيير الحياة اليومية وتحقيق التعايش فيما بين افراد الناس, حيث ان الإرادة التعاقدية يكون دورها في الحقوق الشخصية الناشئة عن العقد اقوى منه في الحقوق العينية ومع ذلك فالإرادة مقيدة بحدود النظام العام والاداب كما ان التطورات الاقتصادية والاجتماعية فرضت قيوداً على حرية الإرادة[٤].

كما هو معلوم, بأن العقد المدني بكل صوره وما يرتبه من احكام وحقوق والتزامات يخضع لأحكام القانون المدني الذي هو مجموعة من القواعد التي تنظم المعاملات المالية في المجتمع من عقود والتزامات وملكية وتأمينات ومسؤولية و تعويضات وغيرها, ولا تتحدد موضوعاته في نطاق محدد وضيق, لان القانون المدني يهتم بالفرد كإنسان بصرف النظر عن انتماءاته الأخرى, حيث ان القانون المدني

---

(١)يقابل هذا النص المواد : (٦٨) مدني/ اردني و(١٠٨) معاملات مدنية / امارتي.

(٢) انظر : د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه, الحقوق العينية, ج١, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٩, ص٧.

(٣) انظر : د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي, مصادر الالتزام الارادية, ط١, مكتبة الجامعة, الشارقة , ٢٠٠٨, ص١٩.

(٤) انظر : د. عصمت عبدالمجيد بكر, مصادر الالتزام في القانون المدني, المكتبة القانونية , بغداد, ٢٠٠٧, ص٢٩.

يحكم كل البشر في المجتمع لأنه يحكم الوقائع والاعمال الأساسية في الحياة الإنسانية[١]. وعلى هذا الأساس فإن مسألة تحقيق التعايش السلمي باعتباره اثراً للحقوق الناشئة عن العقود المتداولة في الحياة اليومية هو أمر ينظم احكامه القانون المدني, حيث يذهب اتجاه من الفقه[٢], الى ان القانون المدني هو القانون الشامل او الأساس الذي يشمل بتنظيمه كل مناحي حياة الفرد ما لم يستبعد بنص او تنظيم خاص, ان لم يكن هو القانون الخاص انه ينظم ما هو أخص للإنسان, وما هو أهم بالنسبة اليه : الزواج, الملكية, الالتزام وعليه فأي فرد في المجتمع لا يمكن ان يفلت من حكم القانون المدني بحيث انه ينظم كل الاعمال او التصرفات العادية و الأساسية في الحياء اليومية.

لذلك فمن باب أولى – برأينا المتواضع – ان يؤكد المشرع العراقي في القانون المدني على ضرورة ان يكون القصد من التعاملات العقدية هو تحقيق التعايش السلمي لان الانسان ذو طابع اجتماعي بالدرجة الأولى وان هذه التعاملات العقدية في الحياة اليومية ما هي الا طريق يؤدي بصورة غير مباشرة لتحقيق هذا التعايش بين افراد المجتمع أياً كانت صورة هذا العقد .

وكذلك من صور العقد المدني التي تكون حقوقه الشخصية سببا لتحقيق التعايش السلمي المشترك نأخذ على سبيل المثال, عقد الإعارة الذي بموجبه يسلم شخص لأخر شيئاً غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على ان يرده بعد الاستعمال ولا تتم الإعارة الا بالقبض وتنفسخ بموت المعير او المستعير ولا تنتقل الى ورثة الأخير[٣].

وكذلك عقد المزارعة الذي هو عقد على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد[٤]. لذلك فأن هذا العقد هو عقد ايجار من جهة لان المزارع ينتفع بأرض مملوكة لغيره, وهو عقد شركة من ناحية أخرى لان المزارع يشارك صاحب الأرض بنسبه من المحصول, لذا فأن هذا العقد بين المزارع وصاحب الارض يكون سببا للتعايش سلمياً بغض النظر عن الانتماء الديني او العرقي او أي شيء اخر.

---

(١)استاذنا د. محمد سليمان الأحمد ود. وديع ياسين التكريتي ود. لؤي غانم الصميدعي, الثقافة بين القانون والرياضة, ط١, دار وائل للنشر, عمان, ٢٠٠٥, ص٣٣.

(٢) انظر : د. منذر الشاوي, المدخل لدراسة القانون الوضعي, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, ١٩٩٦, ص١١٤.

(٣) انظر: المواد (٨٦٣,٨٤٧) مدني / عراقي و(٧٧٦) مدني / عراقي و (٨٥٠,٨٤٩) معاملات مدنية / امارتي.

(٤) انظر: المواد (٨٠٥) مدني / عراقي و(٧٢٣) مدني / عراقي و(٨٠٩) معاملات مدنية / امارتي.

وأيضا عقد المساقاة الذي نصت المادة (٨١٦) من القانون المدني العراقي على انه : (عقد على دفع الشجر الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمرة)[١] يتضح من هذا أن المساقاة عقد على الشجر, والمقصود بالشجر هو كل ما ينبت في الأرض ويبقى فيها سنة او اكثر كالنخيل وجميع الشجر المثمر وتكون حصة المساقي جزءاً شائعاً من الثمر بحيث يكون عرضة للزيادة او النقصان حسب زيادة المحصول او نقصانه[٢].

واضافة الى ما تقدم يوجد هنالك أيضا عقود الكفالة والايداع والرهن وحتى عقد الزواج التي تكون سبباً لتحقيق التعايش السلمي في المجتمع على الأرض الواحدة عن طريق ما تُنشئه هذه العقد من حقوق والتزامات تقرب الطرفين وتجعلهما يشتركان في الحياة بعد ان كانوا شركاء في العقد.

المبحث الثالث

اثر المسؤولية العقدية في التعايش السلمي

يعد العقد من اهم التصرفات الإرادية التي يقوم بها الانسان في حياته, فعن طريق العقود تتم المعاملات بين الافراد, ويتحقق النشاط في المجتمع البشري, اذ ان عقود الافراد كثيرة ويصعب في الواقع حصرها, حيث ان في علاقاتهم ببعضهم ينشئون ما شاؤوا من التصرفات بما يسد حاجتهم وينظم علاقاتهم في ظل التعايش بصورة سلمية وبالتالي سنكون امام حياة مستقرة يأمن جميع افراد المجتمع فيها على مصالحهم وحقوقهم.

ولا شك ان التصرفات العقدية التي يتم انشأها لتسيير الحياة اليومية بين الناس من بيع او عقد ايجار وغيرها من التصرفات قد يخل فيها احد الأطراف بالتزاماته الناشئة عن العقد أياً كانت صورة هذا العقد وهذا الاخلال عنها سنكون امام مسؤولية عقدية ربما ستلقي بأثرها على التعايش الذي نسعى دائما الى ان يكون سلميا بين افراد المجتمع الواحد الذين يعيشون على الأرض الواحدة.

وللإحاطة بما تقدم ولغرض التعرف على أثر المسؤولية العقدية على التعايش السلمي سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاتيين :

المطلب الأول : أثر المسؤولية العقدية في التعايش السلمي من الناحية السلبية .

المطلب الثاني : أثر المسؤولية العقدية في التعايش السلمي من الناحية الإيجابية.

---

(١) يقابل هذا النص المواد: (٧٣٦) مدني / عراقي و(٨٢٢) معاملات مدنية / امارتي.

(٢) للتفاصيل انظر: استاذنا د. جعفر محمد جواد الفضلي, الوجيز في العقود المسماة, (البيع, الايجار, المقاولة). ط٢, دار ابن الاثير للطباعة والنشر, الموصل, ٢٠٠٥, ص٤١٩.

المطلب الأول / أثر المسؤولية العقدية في التعايش السلمي من الناحية السلبية

العقد تصرف إرادي مهم يقوم به الانسان في حياته, وعن طريق العقد يتحقق النشاط الاقتصادي في المجتمع, ولا شك في إن كل متعاقد يسعى لتحقيق مصلحة لنفسه من هذا التصرف العقدي وتحقيق العدالة بالنسبة لنفسه, لذلك اذا تم ابرام العقد فالمفروض ان يكون هذا العقد معبراً عن العدل بالنسبة له, ونظراً لان العقود تبرم بين طرفين فلا بد كما يذهب جانب من الفقه[١], وهو – ما نؤيده – ان يتحقق العدل لكل منهما فالعقد تعبير عن العدل ومن قال عقداً فقد قال عدلاً.

ان الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي يستند عليها التعايش السلمي بين افراد المجتمع تتجلى بضرورة احترام العقد كي يكون وسيلة لتحقيق هذا التعايش بين الناس, وكذلك ضرورة الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه, وان القول بغير ذلك يؤدي حتما الى ان يسود الاضطراب في المعاملات القائمة بين الناس, وان تشيع الفوضى في المراكز القانونية ولا بد من الإشارة الى انه بعد انتشار الديانة المسيحية بين الشعوب بعد عهد القانون الروماني ارتبط مفهوم العقد بالعدل وغايته وعلى أساس هذا المفهوم أصبحت العلاقات بين الناس تقوم على رابطة بينهم وبين الله تعالى, بحيث أصبحت تصرفات الانسان خاضعة لرقابة الله, وقد أدى ذلك الى تغير مفهوم العقد , فاصبح نكثة خطيئة تفسد علاقة الانسان بربه واصبح العقد رابطة تقوم على وجود التساوي والعيش بسلام[٢].

وعندما انتشرت الشريعة الإسلامية قام الفقه الإسلامي بإرساء فكر وجوب سيطرة النزعة الخلقية حتى انعكست اثارها على المعاملات تحديداً وتقييداً وجاءت النصوص القرأنية بقاعدة وجوب التعاون حيث قال تعالى :(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)[٣].

ان العقد المدني بكل صورة باعتباره وسيلة لتحقيق التعايش السلمي بين الناس يسعى لتحقيق هذا الهدف على أساس العدل, والعدل هو المساواة, والمقصود بالمساواة في العقد هي المساواة التي يرضاها كل متعاقد لنفسه كي يتم التوصل الى التعايش السلمي بين افراد المجتمع فلا احد يرضى الظلم لنفسه فاذا انتفى العدل في العقد ساد الظلم فيه وابتعد عنه كونه وسيلة لتحقيق التعايش والسلم المجتمعي.

ومن وجهه نظرنا المتواضعة ان العقد اذا لم يكن الهدف منه بان يكون وسيلة للتعايش السلمي فان هذا الموضوع بحد ذاته يعتبر عيباً مستقلاً فهو سيقضي على روح الإنسجام والاتفاق, فينبغي ان يسود

---

(١) انظر: د. سمير عبد السيد تناغوا, النظرية العامة للقانون, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٧٣, ص١٤٣.

(٢) انظر: د. صوفي أبو طالب, مباديء تاريخ القانون, ج١, دار النهضة العربية, القاهرة, دون سنة طبع, ص٣٦٧.

(٣) سورة المائدة/ اية ٢ وانظر كذلك بهذا الخصوص: محمد أبو زهرة, الملكية ونظرية العقد, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٦٦, ص٢٣٢.

التعايش السلمي الاتفاقات, وتبعا لذلك في العقود التي بها المصلحة المتبادلة للطرفين المتعاقدين, لذلك ينبغي على المتعاقد ان يقوم بإصلاح وتعديل العقد على أساس قواعد المسؤولية اذا ابتعد عن اعتبارات التعايش السلمي التي يكون المجتمع بحاجة ماسة لها خصوصاً في بلداننا العربية التي تشهد اختلافات عديدة.

ومما لا شك فيه أن الحياة الاجتماعية عرضة للتغير والاختلاف وإن هذا الامر ظاهرة طبيعية, ولكن ما يجب التركيز عليه في هذا السياق أن هناك مؤثرات قوية وقفزات هائلة حصلت في السنوات الأخيرة وادت الى تغير كبير في الحياة الاجتماعية ومن الواضح أن أهم هذه التغيرات متسارعة بشكل كبير مما أظهر العديد من المشكلات ومنها مشكلة التأقلم الاجتماعي التي أصبحت تهدد التعايش السلمي بين الافراد في المجتمع, وبالتالي لم تعد هذه التغيرات الاجتماعية تسير وفق منحاها الطبيعي بل أصبحت هناك حالات من الانقلاب في الحياة الاجتماعية[١].

ولما كان العقد أحد أهم آليات انتقال الأموال وتداول الثروات بين أبناء المجتمع والأصل أن العقود أبرمت لتنفيذ وان عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد هو إخلال باستقرار المراكز التعاقدية وضياع للوقت والجهد ومساس بجوهر الوظيفة الاقتصادية للعقود ومن ناحية أخرى فأن عدم التنفيذ فيه اثراً سلبياً يزلزل ويتعارض مع المباديء التي يرمي اليها التعايش السلمي بين افراد المجتمع الواحد[٢].

وأزاء ما تقدم فإن المسؤولية العقدية التي تحصل بين أبناء المجتمع الواحد الذين يتداولون العقود بصورة يومية لتسيير حياتهم الاجتماعية لا شك انها تؤثر سلباً على التعايش السلمي فيما بينهم من النواحي الاتية:

١- فقدان الثقة من حيث التعاملات العقدية.
٢- التأثير سلباً على الحياة الاجتماعية من حيث أن التعامل سيكون محصوراً فقط بين الطائفة الواحدة او العرق الواحد او الدين الواحد وذلك تأميناً لتنفيذ كل متعاقد لالتزاماته العقدية.
٣- التأثير على العقد من حيث أنه لم يعد قادراً على تحقيق الغاية منه وهي التبادل الاقتصادي بين جميع افراد المجتمع.
٤- ضياع الأموال الامر الذي قد يجعل من الاضرار أن تصيب المصالح العامة[٣].

---

(١)انظر : د. احمد إبراهيم حسن, غاية القانون, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٩٩, ص٦٠.

(٢) انظر : د. احمد السعيد الزقود, محاولة لإنقاذ العقود من الفسخ (الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن), المكتبة العصرية, المنصورة, ٢٠٠٧, ص١٠ وما بعدها.

(٣) للتفاصيل أنظر : د. سعدي البرزنجي, شروط الاعفاء من المسؤولية العقدية في القانونين الفرنسي والعراقي, ط١, مطبعة أربيل, ٢٠٠٣, ص٣٨.

المطلب الثاني / أثر المسؤولية العقدية في التعايش السلمي من الناحية الإيجابية

لا غنى للإنسان عن الحياة في المجتمع, والحياة في المجتمع تتطلب دون أدنى شك تنظيماً لسلوك الافراد (الأشخاص) وعلاقاتهم في مختلف المجالات كي يتعايشوا بصورة سلمية, ويتم التوصل الى هذا الغرض عن طريق وضع قواعد ملزمة تبين حدود حرياتهم وتحقق العدل فيما بينهم, حيث ان الفرد المنعزل يمكن أن تكون لديه قواعد أخلاق ولكن لا توجد لديه قواعد قانونية, لانه لا يدخل في علاقات مع غيره من البشر, وبالتالي لا يحتاج لقواعد قانونية تنظم علاقاته[١].

واذا كانت الجماعة ضرورية لحياة الانسان ومعيشته, فإن القانون يعد لازماً لقيام الجماعة وتقدمها, ولذلك لا يتصور وجود مجتمع بلا قانون, فلا يوجد مثل هذا المجتمع ولا يمكن ان يؤدي التطور الى تصور هذا الوجود.

فالثابت اذن هو أن الإنسان لا يمكن أن يعيش الا في جماعة, ولا بد لهذه الجماعة من تنظيم يساعدها على رسم سلوك الافراد وعلاقاتهم لكي لا تتحول الحياة الى فوضى تنعقد فيها الغلبة للأقوى وتنعدم فيها دواعي الطمأنينة والاستقرار, وتحقيقاً للعدل في المجتمع تفرض قواعد القانون على الأشخاص سلوكاً على نحو معين في علاقاتهم العقدية والا نشأت المسؤولية التعاقدية بغض النظر عن شخص المتعاقد, وعلى هذا الأساس يعد القانون من أهم وسائل الضغط الاجتماعي لتحقيق التعايش المشترك[٢]. والقاعدة القانونية تتكون من عنصرين هما الغرض أي الواقعة والحكم أي حكم القانون في تلك الواقعة, فالغرض هو الواقعة التي يرتب عليها القانون أثراً معيناً, أما الحكم فهو الأثر القانوني الذي يرتبه القانون على الغرض او الواقعة, فالغرض يمثل وقائع النزاع أما الحكم فهو الذي ينهي النزاع أياً كان الأشخاص اطراف النزاع فالقاعدة القانونية توجه بصيغة عامة مجردة من حيث الأشخاص للمحافظة على الحقوق ولضمان التعايش السلمي بين افراد المجتمع[٣].

ولا بد من القول أن الجزاء الذي يتضمنه القانون كأثر للمسؤولية العقدية هو أمر ضروري يساهم في جعل العقد وسيلة مهمة لتحقيق التعايش السلمي, فالجزاء يكفل احترام الناس للقانون او السلوك وفقاً لقواعده.

إن التعايش السلمي الذي تعتبر العقود المدنية المتداولة في الحياة اليومية وسيلة مهمة تساعد على تحقيقه, يعطي للشخص في ذات الوقت حقوقه المدنية التي تكون لازمة له باعتباره عضواً في المجتمع

---

(١)انظر : د. حسام الدين الاهواني, مباديء القانون, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٥, ص٣.

(٢) انظر : د. رمضان أبو السعود, القاعدة القانونية, دون مكان نشر, بيروت, ١٩٨٥, ص١٥.

(٣) للتفاصيل انظر : الأستاذ ضياء شيت خطاب, فن القضاء, معهد البحوث والدراسات العربية, بغداد , ١٩٨٤, ص٥٠.

كحقه في الحياة وحرية التعاملات في حدود القانون, وهي ثابتة لكل انسان دون النظر الى اللون او الطائفة او العشيرة, فلا يجوز منعه من هذه الحقوق او التدخل في عمله او زواجه او مسكنه فهو انسان له الحد الأدنى من الامتيازات التي تميزه عن المخلوقات الأخرى بما يتناسب مع قيمته الإنسانية

لذلك فإن الأثر الإيجابي للمسؤولية العقدية على التعايش السلمي تتمثل في الجزاء الذي يقع على المخالفين لأحكام هذا التعايش وأن الشخص الذي يتسبب بزعزعة هذا التعايش سيواجه الجزاء المناسب من بطلان التصرف وغيره وربما يكون الجزاء جنائياً, وعلى هذا الأساس نوصي بمشرعنا العراقي أن يأخذ بالنص الاتي في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ طالما انه لم ينص بشكل صريح على حق التعايش السلمي وحمايته وكفالته للإنسان, ونقترح النص الاتي:

(يتمتع الانسان بحق التعايش السلمي وحريته وسلامة جسمه وشرفه وكرامته وسمعته وحفظ اسراره).

وحقيقة الامر فأن موضوع التعايش السلمي الذي تساهم المعاملات العقدية المدنية على تحقيقه يتصل اتصالاً وثيقاً بعلم الاجتماع, فالقانون يستعين بعلم الاجتماع من اجل الإحاطة بالظواهر الاجتماعية المختلفة ليتسنى الربط بين القواعد التي يقررها لتنظيم العلاقات العقدية – طالما أن الموضوع يتعلق بالعقد – والبيئة الاجتماعية التي توضع القواعد القانونية من اجلها, فالقانون يستنير بالأضواء التي يلقيها علم الاجتماع على الميول الاجتماعية ليضع قواعد يضمن لها أكبر قدر من الفاعلية والنجاح, ولكن رغم هذا فإن القانون لا يخضع خضوعاً مطلقاً لهذه الميول بل انه يتخذ موقف المحارب لبعض الظواهر, فيضع القواعد الكفيلة بتقويم الانحرافات اذا كانت تستهدف المصلحة العامة[٢], ولاشك بأن التعايش السلمي يعتبر من المواضيع المتعلقة بالمصلحة العامة, وفي حالة كون العقد يتعارض مع هذا التعايش فلا بد من جزاء مدني مناسب يكون بشكل ابطال للتصرف مع التعويضات مع جزاء جنائي طالما أن الامر يتعلق بالمصلحة العامة.

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع (التعايش السلمي كأساس للمقتضيات الإجتماعية للعقد), نحمد الله تعالى على ما إمتن به علينا من التيسير والتسهيل, نكون قد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات المتعلقة بالموضوع وهي كالأتي :

([١]) للتفاصيل انظر : د. عبدالمنعم فرج الصدة, مباديء القانون, ط٣, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٣, ص١٧٧.

([٢]) انظر : د. حسام الدين الأهواني , المصدر السابق, ص٦.

اولاً : النتائج:

١- إن الإنسان هو مدني الطبع, ولا يستطيع ان يعيش منعزلاً عن باقي افراد المجتمع, وان طبيعة البشر كي تستمر الحياة تقتضي أن تقوم علاقات بين افراد المجتمع أياً كانت الديانة او العرق او المذهب او الطائفة.

٢- ان التعايش السلمي بين اشخاص المجتمع أصبح ضرورة ملحة, ولا يمكن أن يتحقق هذا التعايش الا من خلال وسائل ولعل من ابرزها العقد المدني اياً كانت صوره, فالضرورة الفطرية للإنسان تقتضي التعامل فيما بينهم والتعايش بسلام لتحقيق الذات والسعادة.

٣- إن مصطلح التعايش السلمي بكل ما يحمله هذا المصطلح من معانٍ لا يعني الذوبان وفقدان الهوية الشخصية.

٤- إن التعايش السلمي سبب رئيسي لتحقيق الامن والاستقرار في المجتمع وتحقيق المصالح المشتركة لجميع افراد المجتمع الواحد.

٥- يعتبر التعايش السلمي من المقتضيات الاجتماعية للعقد.

٦- ان العقد بما يرتبه من حقوق عينية وشخصية يكون له دوراً بارزاً في تحقيق التعايش السلمي بين افراد المجتمع الواحد.

٧- اذ لم يكن الهدف من العقد المدني تحقيق التعايش السلمي فهذا يعتبر بحد ذاته عيباً مستقلاً,

٨- لم يأخذ القانون المدني العراقي بنص صريح بمصطلح التعايش السلمي الذي كان من المفترض ان يعتبره وبنص صريح من المقتضيات الاجتماعية للعقد الذي يتصل باللياقة التعاقدية.

٩- اذا لم يتم العقد في حدود التعايش السلمي فإن هذا سيقضي على روح الانسجام والاتفاق.

ثانياً : التوصيات :

نوصي بمشرعنا العراقي بأن يأخذ بالمقترحات الاتية :

١- تعديل نص المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي وأن تكون كما يأتي :

(يجب تنفيذ العقد لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية والتعايش السلمي...).

٢- النص بصورة صريحة في القانون المدني على مصطلح التعايش السلمي واعتباره من المقتضيات الاجتماعية للعقد, ونقترح على مشرعنا النص الأتي : (لا يصح العقد اذا كان متعارضاً مع ما يتطلبه التعايش السلمي بين افراد المجتمع).

٣- لغرض تأكيد التعايش السلمي كهدف في العقود المدنية نوصي بمشرعنا العراقي أن يأخذ بالنص الاتي : (يتمتع الانسان بحق التعايش السلمي وحريته وسلامه جسمه وشرفه وكرامته وسمعته و حفظ اسراره).

المصادر :

اولاً : المعاجم اللغوية

١- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار, دار العلم للملايين, بيروت, ١٩٨٧.

ثانياً كتب الفقه الإسلامي

١- الإمام محمد أبو زهرة, الملكية ونظرية العقد, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٦٦.

٢- د. مصطفى الزلمي, الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة, ط١, مطبعة شهاب, أربيل, ٢٠١٠.

ثالثاً : كتب الفقه القانوني

١- انظر : د. إبراهيم احمد عمر, فلسفة التنمية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الأردن ,٢٠١٠.

٢- أحمد إبراهيم حسن, غاية القانون, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٩٩.

٣- د. احمد السعيد الزقود, محاولة لإنقاذ العقود من الفسخ (الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن), المكتبة العصرية, المنصورة, ٢٠٠٧.

٤- د. حاج أبا أدم الحاج , ألية التعايش السلمي , دون مكان نشر , السودان , ٢٠١٣.

٥- د. أنور سلطان, مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي , ط٦, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , الأردن , ٢٠١٢.

٦- د. بدر الدين إسماعيلي وحسام الدين علية, متطلبات التعايش السلمي مع البيئة والمجتمع, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠١٦.

٧- د. جعفر محمد جواد الفضلي, الوجيز في العقود المسماة (البيع, الايجار, المقاولة), ط٢, دار أبن الاثير للطباعة والنشر, الموصل, ٢٠٠٥.

٨- جلال رحمي , مشكلة الحرب والسلام, دار الثقافة الجديدة, مصر , دون سنة طبع.

٩- د. حسام الدين الأهواني, مباديء القانون, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٥.

١٠- د. رمضان أبو السعود, القاعدة القانونية, دون مكان نشر, بيروت, ١٩٨٥.

١١- د. سعدي البرزنجي, شروط الاعفاء من المسؤولية العقدية في القانونين الفرنسي والعراقي, ط١, مطبعة أربيل, ٢٠٠٣.

١٢- د. سمير عبد السيد تناغوا, النظرية العامة للقانون, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٧٣.

١٣- د. سيف ناصر المعموري , المواطنة مطبعة جامعة سلطان بن قابوس, سلطنة عمان , ٢٠٠٢.

١٤- د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي, مصادر الالتزام الارادية, ط١, مكتبة الجامعة, الشارقة, ٢٠٠٨.

١٥- د. صوفي أبو طالب, مباديء تاريخ القانون, ج١, دار النهضة العربية, القاهرة, دون سنة طبع.

١٦- الأستاذ ضياء شيت خطاب, فن القضاء, معهد البحوث والدراسات العربية, بغداد, ١٩٨٤,

١٧- د. عبدالعظيم إبراهيم المطعني, مباديء التعايش السلمي , دار وائل للنشر, الأردن , ٢٠٠١

١٨- د. عبد المجيد الحكيم, الموجز في شرح القانون المدني, ج١, ط٣, شركة الطبع والنشر الأهلية, بغداد, ١٩٦٩,

١٩- د. عبدالمنعم فرج الصدة, مباديء القانون, ط٣, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٣,

٢٠- د. عبدالمنعم موسى إبراهيم , حسن النية في العقود, منشورات زين الحقوقية, بيروت,,٢٠٠٦

٢١- د. عدنان السرحان , شرح احكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الامارتي, ج١, ط١, دار وائل للنشر, عمان, ٢٠٠٥,

٢٢- د. عصمت عبدالمجيد بكر, مصادر الالتزام في القانون المدني, المكتبة القانونية , بغداد,٢٠٠٧ .

٢٣- استاذنا د. محمد سليمان الأحمد ود. وديع ياسين التكريتي ود. لؤي غانم الصميدعي, الثقافة بين القانون والرياضة, ط١, دار وائل للنشر, عمان, ٢٠٠٥,

٢٤- د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه, الحقوق العينية, ج١, المكتبة القانونية, بغداد,,٢٠٠٩

٢٥- د. محمد وحيد الدين سوار, الاتجاهات العامة في القانون المدني, ط٢, مكتبة دار الثقافة, عمان , ,٢٠٠١

٢٦- د. محمد يوسف الزعبي, العقود المسماة , ط١, دار الثقافة, عمان , ١٩٩٣,

٢٧- د. منذر الشاوي, المدخل لدراسة القانون الوضعي, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد,,١٩٩٦

٢٨- د. منذر الفضل ود. صاحب الفتلاوي, شرح القانون المدني الأردني, العقود المسماة, دار الثقافة للنشر, عمان, الأردن, ١٩٩٣.

رابعاً: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦,

٣- قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

Sources :

First: linguistic dictionaries

1- Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, Al-Sihah, the Crown of the Language and the Sahih of Arabic, edited. : Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, 1987.

Secondly: Islamic jurisprudence books

1- Imam Muhammad Abu Zahra, Ownership and Contract Theory, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1966.

2- Dr. Mustafa Al-Zalmi, Obligations in the Light of Logic and Philosophy, 1st edition, Shihab Press, Erbil, 2010.

Third : Legal jurisprudence books

1- See: Dr. Ibrahim Ahmed Omar, Philosophy of Development, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2010.

2- Ahmed Ibrahim Hassan, The Purpose of Law, Mansha'at Al Maaref, Alexandria, 1999.

3- Dr. Ahmed Al-Saeed Al-Zaqoud, An Attempt to Save Contracts from Annulment (Modern Trends in Comparative Law), Modern Library, Mansoura, 2007.

4- Dr. Haj Aba Adam Al-Haj, Mechanism for Peaceful Coexistence, without a place of publication, Sudan, 2013.

5- Dr. Anwar Sultan, Sources of Obligation in Civil Law, A Comparative Study of Islamic Jurisprudence, 6th edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2012.

6- Dr. Badr El-Din Ismaili and Hossam El-Din Alia, Requirements for Peaceful Coexistence with the Environment and Society, Ma'anshayat Al-Ma'arif, Alexandria, 2016.

7- Dr. Jaafar Muhammad Jawad Al-Fadhli, Al-Wajeez fi Al-Contracts Named (Sale, Rent, Contracting), 2nd edition, Dar Ibn Al-Atheer for Printing and Publishing, Mosul, 2005.

8- Jalal Rahmi, The Problem of War and Peace, New Culture House, Egypt, no year of publication.

9- Dr. Hossam Al-Din Al-Ahwani, Principles of Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1975.

10- Dr. Ramadan Abu Al-Saud, The Legal Rule, without place of publication, Beirut, 1985.

11- Dr. Saadi Al-Barzanji, Conditions for Exemption from Contractual Liability in French and Iraqi Law, 1st edition, Erbil Press, 2003.

12- Dr. Samir Abdel Sayed Tanagoa, The General Theory of Law, Mansha'at Al Maaref, Alexandria, 1973.

13- Dr. Saif Nasser Al-Mamouri, Citizenship, Sultan Bin Qaboos University Press, Sultanate of Oman, 2002.

14- Dr. Al-Shehabi Ibrahim Al-Sharqawi, Sources of Voluntary Commitment, 1st edition, University Library, Sharjah, 2008.

15- Dr. Sufi Abu Talib, Principles of the History of Law, vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without a year of publication.

16- Professor Diyaa Sheet Khattab, The Art of Judiciary, Institute of Arab Research and Studies, Baghdad, 1984.

17- Dr. Abdul-Azim Ibrahim Al-Mutani, Principles of Peaceful Coexistence, Wael Publishing House, Jordan, 2001.

18- Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Al-Mawjiz fi Sharh Al-Lawan Al-Civil, vol. 1, 3rd edition, Publishing and Publishing Company Al-Ahliyya, Baghdad,1969.

19- Dr. Abdel Moneim Farag Al-Sada, Principles of Law, 3rd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1983.

20- Dr. Abdel Moneim Musa Ibrahim, Good Faith in Contracts, Zain Legal Publications, Beirut, 2006.

21- Dr. Adnan Al-Sarhan, Explanation of the Provisions of Contracts Named in the UAE Civil Transactions Law, Part 1, 1st edition, Wael Publishing House, Amman, 2005.

22- Dr. Ismat Abdul Majeed Bakr, Sources of Commitment in Civil Law, Legal Library, Baghdad, 2007.

23- Our professor Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad and Dr. Wadih Yassin Al-Takriti and Dr. Louay Ghanem Al-Sumaidaie, Culture Between Law and Sports, 1st edition, Wael Publishing House, Amman, 2005.

24- Dr. Muhammad Taha Al-Bashir and Dr. Ghani Hassoun Taha, Rights in Rem, Part 1, Legal Library, Baghdad, 2009.

25- Dr. Muhammad Wahid al-Din Siwar, General Trends in Civil Law, 2nd edition, House of Culture Library, Amman, 2001.

26- Dr. Muhammad Youssef Al-Zoubi, Named Contracts, 1st edition, House of Culture, Amman, 1993.

27- Dr. Munther Al-Shawi, Introduction to the Study of Positive Law, House of General Cultural Affairs, Baghdad, 1996.

28- Dr. Munther Al-Fadl Dr. Sahib Al-Fatlawi, Explanation of Jordanian Civil Law, Named Contracts, Dar Culture Publishing, Amman, Jordan, 1993.

Fourth: Laws

1- Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.

2- Jordanian Civil Law No. (43) of 1976.

3- UAE Civil Transactions Law No. (5) of 1985.